


# صلاة العيد في البيوت



السَّيِّدُ  
الْأَكْبَرُ فِي عِبَادَةِ الْمُرْجَعِي



هذا التكبير يسن لأهل البيت من خروجهم من غرفهم إلى ذهابهم إلى مكان الصلاة في البيت، وانتظار الصلاة، كل هذا وقت يستحب فيه التكبير في يوم عيد الفطر، يستمرون في التكبير صباح يوم العيد فرادى حتى صلاة العيد في البيت.

◆ كذلك أيضًا تشرع صلاة العيد جماعةً كما دلت على ذلك ظاهر الأدلة، وفعل سلفنا الصالح.

◆ يجهر الإمام بالقراءة، فإذا صلحتا الإمام في بيته أيضًا يجهر في قراءته، يقرأ الإمام في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام سورة **«سَجَدَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»** [الأعلى]، أو سورة أخرى، وفي الركعة الثانية بعد تكبيرة الإحرام سورة (الغاشية)، أو غيرها من السور، ويكبر الإمام ومن معه بعد تكبيرة الإحرام سبع تكبيرات، ثم يقرأ الفاتحة، وفي الركعة الثانية يُكَبِّرُ أيضًا بعد تكبيرة الانتقال خمس تكبيرات بعد الفاتحة، هذه في صفة صلاة العيد.

◆ ينبغي إظهار الفرح والسرور يوم العيد في البيت.  
فعلمينا مما سبق أن صلاة العيد في البيت مشروعة، وتصلى فرادى أو جماعة، ولا يشرع لها خطبة، وبينما بعض آدابها، وبعض أحكامها.

نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَفْعَلَنَا إِنَّا نَسَأَلُكَ فِي دِينِنَا كَمَا نَسَأَلُكَ أَنْ يَوْقَفَ  
وَلَا أَمْرُنَا لَمَّا يَجْهَهُ وَيَرْضَاهُ وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْبَطَانَةَ الصَّالِحةَ وَأَنْ  
يَسْدِدَنَا وَأَنْ يَنْصُرَنَا عَلَى مَنْ عَادَنَا.

كَمَا نَسَأَلُكَ أَنْ يَحْفَظَ بِلَادَنَا دُولَةَ الْإِمَارَاتِ وَبِلَادَ الْمُسْلِمِينَ  
مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَفَتْنَةٍ.

كَمَا نَسَأَلُكَ أَنْ يَرْفَعَ عَنَّا الْوَبَاءَ وَالْبَلَاءَ عَنْ بِلَادَنَا وَعَنْ بِلَادِ  
الْمُسْلِمِينَ وَعَنِ الْعَالَمِ أَجْمَعِينَ.

رَبِّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ.  
وَآخِرَ دَعْوَاتِنَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.  
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

بصيغة الجزم، ووصله ابن أبي شيبة بمصنفه بإسناد صحيح، ولم يثبت عن أنسٍ أنه خطب بأهله خطبة العيد، إنما صلَّى بهم صلاة العيد في البيت.

فمن صلَّى بأهله جماعة صلاة العيد، فلا يشرع له خطبة العيد؛ لأن الخطبة للعيد لا تكون إلا لإمام المسلمين، أو من ينوب عنه. وبذلك أفتت لجان الفتوى، وهيئات كبار العلماء في العالم الإسلامي.

فالخلاصة: أن صلاة العيد تصلى في البيوت منفردةً أو جماعةً.

## من أحكام وأداب صلاة العيد في البيوت

◆ يستحب الإفطار صباح عيد الفطر على تمراتٍ أو على شيءٍ قبل الحضور إلى المصلى في البيت، فأهل البيت إذا أرادوا الصلاة جماعةً، وحددوا مكانًا في البيت لصلاة العيد، فيستحب لهم أن يطعموا شيئاً، أو تمراتٍ قبل الحضور إلى مكان الصلاة في البيت، وقبل الصلاة.

◆ فعن بريدة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم»

هذه السنة، فاستحب أهل العلم لا يؤذدي صلاة الفطر حتى يطعم شيئاً، حتى يأكل تمراتٍ.

◆ فعن أنسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْطَرُ عَلَى تَمَرَاتٍ يَوْمَ الْفِطَرِ  
قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى».

فأهل البيت قبل أن يأتوا المكان الصلاة في البيت ليصلوا جماعةً يستحب لهم أن يأكلوا شيئاً، أن يأكلوا تمراتٍ، هذه هي السنة.

◆ كذلك أيضًا صلاة العيد من صلاتها في البيت، فوتقتها من بعد طلوع الشمس بربع ساعة حتى الزوال، فيتفق أهل البيت على ساعتين معيتين يصلون فيها صلاة العيد جماعةً، وتصلى صلاة العيد في البيت بغير أذانٍ ولا إقامة، ولا خطبة عيد.

◆ وأيضًا من السنة التكبير: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر وله الحمد».

إِنَّ الْحَمْدَ لِلّٰهِ، تَحْمِلُهُ وَتَسْعِيهُ وَتَسْعَفُرُ، وَتَعُودُ بِاللّٰهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَسَيَّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللّٰهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيٌّ لَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ:

### حكم صلاة العيد في البيوت

من المسائل التي يحتاج إلى بيان حكمها، وخاصةً في زمن الوباء، ومنع الصلاة في المساجد والمصليات، والالتزام بالإجراءات الاحترازية التي قررها ولاة الأمور حفظهم الله وسددهم إلى كل خير، فيجب على الرعية السمع والطاعة والالتزام بهذه الإجراءات:

■ **وَهَذِهِ الْمَسَأَةُ هِي حُكْمُ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْبَيْوْتِ، وَهُلْ تَكُونُ بِخُطْبَةٍ أَوْ بِدُونِ خُطْبَةٍ؟**

هذه المسألة لا بد من الكلام فيها:

فاختلاف العلماء في حكم صلاة العيد في البيوت، والجمهور على مشروعية صلاة العيد في البيوت لمن فاته صلاة العيد في المصليات والمساجد لنوم، أو لعذر، أو بسبب منع صلاة العيد وال الجمعة في المصليات، وفي المساجد من قبل ولاة الأمور أو من ينوب عنهم؛ حفظاً لحياة الناس، ودفعاً للمفاسد إذا انتشر الوباء بين الناس، فلا بد على المسلم أن يتلزم بالإجراءات الاحترازية، وعليه السمع والطاعة لولاة أمره، وعليه أن يصلي صلاة العيد في البيت؛ فالجمهور من العلماء على مشروعية صلاة العيد في البيت لمن فاته صلاة العيد لعذر من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

وهكذا هو اختيار البخاري في [الصحيح]، وابن المنذر، وهو الذي أفتت به مراكز ولجان الإفتاء في العالم الإسلامي وكبار العلماء، وهذا القول هو الراجح بدليل:

♦ حديث أنسٍ في [صحيف مسلم]، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ

الركعة الأولى سبع تكبيرات، وهكذا في الركعة الثانية خمس تكبيرات كما يصليها الإمام في المصلى، «فمن فاته صلاة يوم الفطر صلى كما يصلي الإمام». هذه آثارٌ عن سلفنا الصالح.

♦ وهكذا قال معمر بن راشد رضي الله عنه أيضًا: «أنه إذا فاتت إنساناً الخطبة والصلاحة يوم الفطر أو الأضحى ثم حضر بعد ذلك، فإنه يصلي ركعتين» آخرجه ابن أبي شيبة.

♦ كذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة في [المصنف/ تحت باب: الرجل تفوته صلاة العيد كم يصلي؟]. أخرج بسنده عن عطاء أنه قال: «يصلي ركعتين ويكبّر»، يعني يكبر تكبيرات العيد في صلاة العيد.

♦ وذكر ابن أبي شيبة آثاراً عن ابن سيرين، وعن أبي إسحاق السبيسي رضي الله عنه، فمن أرادها يرجع إلى المصنف.

فهذه آثارٌ عن سلفنا في مشروعية صلاة العيد في البيت.

### قضاء صلاة العيد

♦ من فاته صلاة العيد وأحب قضاها، فيصليها على صيتها من دون خطبة بعدها، وبهذا قال الإمام مالك والشافعي، وأحمد، والنخعي، وغيرهم من أهل العلم، والأصل في ذلك قوله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَامْسُوا وَعَلِيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَمَا أَدْرُكُتُمْ فَصُلُوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاتَّمُوا».

♦ فإذا صلى المسلم في بيته صلاة العيد منفرداً أو جماعة بأهله، فهذا مشروع، ولكن لا تُشرع الخطبة لها في البيت؛ لعدم ورود ذلك عن السلف؛ لأن الخطبة شرعت على سبيل اجتماع الناس عامة في المصليات والمساجد. وهذا قول الجمهور، واختيار البخاري وأبين تيمية، واختيار العلماء سلفاً وخلفاً.

♦ كذلك أيضًا أن الخطبة لا تكون إلا للإمام، أو من ينوب عن الإمام (إمام المسلمين)، فلا تُشرع الخطبة لصلاة العيد في البيت.

♦ كذلك ما ثبت عن أنسٍ رضي الله عنه: «أنه فاته صلاة العيد مع الإمام، فجمع أهله، فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد» رواه البخاري

نَسِي صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتَهَا أَنْ يُصْلِيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا.

وعلوم الحديث تدخل فيه صلاة العيد، فمن فاته العذر في المصلى وفي المسجد يصليها في البيت. فهذا وجه الاستدلال من الحديث.

♦ وأيضًا ما في [ال الصحيحين] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَقْيَمَتِ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْثُرُهَا وَأَتْسُمُ تَسْعُونَ، وَأَتُوْهَا وَأَتْسُمُ تَمْشُونَ، وَعَلِيْكُمُ الْسَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرُكُتُمْ فَصُلُوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاتَّمُوا». فإذا فاتت صلاة العيد في المصلى، أو في المسجد لعذر يصليها في البيت.

♦ كذلك أيضًا مما يدل على مشروعية صلاة العيد في البيت ما علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناد صحيح.

قال البخاري: «وَأَمْرَ أَنْسٍ بْنِ مَالْكٍ مُولَاهِمْ أَبْنَى عَتْبَةَ بِالْبَرْوَةِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ، فَصَلَى كَصْلَةَ أَهْلِ الْمَصْرِ، وَكَبَرَ كَتْكِبَرَهُمْ». وقد بوب عليه البخاري في صحيحه، قال: «بَابٌ: إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ، وَمَنْ كَانَ فِي الْبَيْوْتِ وَالْقُرْبَى؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: هَذَا عَيْدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ».

وذكر أقوال بعض السلف. فهذا الأثر عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه أقر صلاة العيد في البيت، فأمر مولاهم ابن أبي عتبة بالبروطة، أن يجمع أهل أنس وبنيه فيصلي بهم كصالة أهل مصر؛ كصالة الناس في المصليات، وأن يُكبّر بتكبيرهم في صلاة العيد، فأمره أن يصلي صلاة العيد في البيت، وهذا أخذ به البخاري رضي الله عنه، وذكر ذلك وبوب عليه.

♦ ومما ورد أيضًا عن السلف في ذلك:

♦ ما أخرجه عبد الرزاق في [المصنف] بإسناد صحيح عن قتادة رضي الله عنه أنه قال: «من فاته صلاة يوم الفطر صلى كما يصلي الإمام»؛ يعني صلى في بيته كصالة الإمام مع تكبير الإحرام في